

شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (الدرس 9)

عبدالمحسن الزامل

الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ومن اقتفى اثره واستن بهداه. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا مجلس من مجالس العلم في شرح في شرح الفروق والتقاسيم

البديعة - 00:00:00

نافعة الامام والعلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس مساء يوم السبت الحادي عشر من الشهر الرابع من عام ست وثلاثين واربع مئة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان -

00:00:20

رضي الله عنه بالرياض. قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الفروق الصحيحة الفرق بين المغالب ومن الفروق الصحيحة بينما لا تصح فيه الوكالة كحقوق الله المتعين على العبد. فعلها بنفسه كالصلاة والطهارة ونحوها - 00:00:40

وحق الادمي الذي يتعين فعله على صاحبه. كالشهادة والقسم بين الزوجات ونحو ذلك. وبينما تصح فيه الوكالة وهو ما عدا ذلك من العقود والفسوخ والحقوق المالية ونحوها الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان

الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:00

يقول الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله في كتاب الفروق ومن الفروق الصحيحة التي دلت عليها الدالة الفرق بينما لا تصح فيه الوكالة ما تصح بالوكالة كما سيأتي - 00:01:25

وهناك ما تكون الوكالة فيه صحيحة وهناك ما لا تكون ما لا تكون ما تكون في الوكالة الصحيحة وفيه ما لا تكون وكالة فيه صحيحة. ولا بد ان يكون هناك فرق بين - 00:01:49

وهذه المسائل منها ما وقع الاجماع عليها. ومنها ما وقع فيه خلاف. لكن المصنف رحمه يؤصل لهذا الفرق وقد يكون الاصل متفق عليه وهناك بعض المسائل التي يقع فيها خلاف هذا لا يضر في صحة هذا الفرق قال كحقوق - 00:02:10

الله سبحانه وتعالى المتعين على العبد فعلها بنفسه. يعني عينا متعين يعني انه متوجه اليه الى عين هذا الشخص لانه واجب عيني ليس واجبا مطلوب الفعل لا مقصود فيه الشخص - 00:02:28

المقصود فيه الشخص وليس المقصود مجرد الفعل بان يفعله اي شخص لا. الماء متوجه اليه الخطاب وكذلك ايضا يرد في الواجبات الكفائية يرد في واجباته الكفائية هذا بمعنى انها لا تصح فيها الوكالة ايضا - 00:02:54

لكن هنا قولك حقوق الله المتعين عبي فعلها يعني المراد انه ان كان واجبا متعينا فعليه فعله. ولا يجوز ان يوكل فيه كالصلاة المفروضة وكذلك ايضا ان لم يكن واجبا متعينا سنة - 00:03:17

انه لا يصح ان يوكل فيك السنة الراتبة او فرضا كفائيا كصلاة الجنازة. فلا يوكل غيره ان يصلي بمعنى ان كما يوكل في سائر الحقوق لا فهو اما ان يكون واجب متوجه اليه عينا فيجب عليه ان يفعله ولا تصح فيه الوكالة - 00:03:40

واما ان يكون نفس ما تصح لا تصح فيه الوكالة وان كان ليس واجبا عليه لكونه سنة او لكونه حصل الكفاية بغيره كصلاة الجنازة في حقوق الله المتعين على العبد فعلها. بنفسه - 00:04:03

الصلاة وهذا يشمل جميع الصلوات المفروضة المستحبة وكذلك ما كان وجوبها وجوبا كفائيا. متأكدة او غير متأكدة. فلا يقول الانسان موكلك ان تصلي عني كذلك الطهارة ليس فيها وكالة يقول اوكلك ان تتوضأ عني. لانه - 00:04:25

لأنها عبادة مطلوب من العبد فعلها لكن نفس ما يكون من اعانة على هذا الفعل هذا لا بأس كونه يوكل من يوظئه او يصب عليه

الوضوء او من يعينه على القيام في الصلاة - [00:04:55](#)

هذا لا يضر لان هذا وسيلة الى تحقيق العبادة انما المقصود نفس العبادة كذلك هنالك عبادات لها وجهان او صفتان كالزكاة فهي من

جهة ان حق واجب عليه من حقوق الله سبحانه وتعالى. من كونها - [00:05:12](#)

وبالنسبة لصعد اهل الفقيه لا بأس ان يوكل في زكاة ماله ان توصل الى الفقير. وكذلك الحج انها عبادة مالية بدنية يعني مركبة من

المال والبدن قالوا حق الادمي الذي يتعين فعله على صاحبه - [00:05:33](#)

هذا حق كالشهادة وقولهم حق لادم ليس المعنى انه ليس فيه حق لله لا ما من حق للادمي الا ولله في حق بمعنى انه يجب عليك ان

تؤدي الحق الذي عليك لاختيك - [00:05:55](#)

انت مخاطب بهذا فهو من جهة انك مأمور به هذا من حقوق الله سبحانه وتعالى ومن جهة انه حق واجب لاختيك عليك كالشهادة فهذا

فهذا من هذه الجهة له وصف اخر. وحق الادمي الذي يتعين فعله على صاحبه. لان معنى ان حق الادمي - [00:06:15](#)

له وصفان وصف يمكن ان تصح فيه الوكالة. ووصف لا تصح فيه الوكالة. هذا من الذي لا تصح فيه الوكالة هو الذي يتعين عليه فعله

كالشهادة ايش معنى قول الشهادة هنا - [00:06:41](#)

الشهادة المراد بهذا يعني هل هو الشهادة في سبيل الله؟ او ما نعم يعني هل هو الشهادة يعني ان يشهد نعم هل طيب لو طلب منك

انسان الشهادة يا ربي اريد ان تشهد - [00:06:56](#)

معي هل يتعين عليك نعم السؤال السؤال ان هل اذا طلب منك انسان شهادة هل يتعين المصنف نعم احسنت اي نعم يعني نقول نقول

ان كان ما هناك موجود الى هذا الشخص - [00:07:34](#)

ولو لم يشهد الان رأى بعينه حقا لاختيه قال اشهد معي يقول ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا لا يمتنعون لا يجوز للشاهد ان لكن لو كان

هذا المشهود به - [00:08:04](#)

شده جماعة من الناس شهدوا جماعة من الناس قالوا لي بدي اشهد معي وقال انا الان لا يتيسر لي ولكن يشهد عني يا فلان. اريد ان

تشهد عني في هذه الحالة - [00:08:25](#)

يشهد ولا ما يشهد يشهد على شهادته متى يشهد على شهادته اذا تعذر حضور الشاهد الاصيل طيب الشاهد هذا

الذي هل هو شاهد ولا ما شاهد الذي هو الوكيل الموكل الموكل شاهد ولا ما شاهد؟ هو ينقل ينقل يعني ما شاهد اي نعم - [00:08:41](#)

يعني اذا لها صورتان. صورة يكون ما شاهد يكون شاهد اذا كان شاهد ان فلان اشلف فلان هذا المال وهما حاضران في هذه الحالة ما

نقول يشهد على شهادته لكن اذا كان - [00:09:07](#)

يقولون ما شهدت لكن ابلغني فلان انه رأى رآه واعطاه مالا فيشهد على شهادته. هذه صورة اخرى. اذا في هذه الحالة لا يلزمه الا اذا

تعين عليه. لكن اذا كان قد شهد - [00:09:26](#)

هو نفس السورة الاولى يعني في نفس السورتين سواء انه قد تحملها او دعي الى الشهادة سواء شهادة تحمل او اداء. يعني لا فرق

بين شهادة التحمل والاداء المعنى هو دفع الضرر عن اخيك - [00:09:47](#)

في هذه الحالة اذا كانت شهادة انت شاهدتها ها وقال اشهد عني هذا ما يقول اشهد ان فلان اسلم فلان بناء على شهادة فلان هذا ما

يصح ما تشهد على هذا - [00:10:12](#)

انت تشهد على شهادته هذا لا بأس. ولها شروط عند العلماء في هذا لكن لا تقول لا يمكن هذا يقول وكل فلان يشهد عني يعني ما فيها

وكالة ما يوكله يقول اشهد وكله ان يشهد عني لانها متعلقة آآ بفعله لكن فيه مخلص - [00:10:32](#)

وهو ان يشهد على شهادته بالشروط التي ذكرها رحمة الله عليهم. والقسم بين الزوجات لانه متعلق بالزوج فهذا لا وكالة فيه وهذا امر

واضح لكن مصنف رحمه الله اراد ان يقسم لتسهل المساء. جزاك الله خير - [00:10:54](#)

وبينما تصح فيه المكاره. يعني الذي تصح فيه الوكالة وهو ما عدا ذلك ذكر شيئا لا تصح من وكالة وما سوى تصح فيه الوكالة من

العقود والفسوق والحقوق المالية ونحوها فهذا - 00:11:14

يجوز لان هذه العقود تدخلها النيابة كذلك تقدم من العبادات ما له تعلق بالمال حتى يعني المصنف رحمه الله قال ونحوها كذلك يعني
آ من العقود ونحوها يعني مما يدخله المال مثل ما تقدم حتى العبادات للزكاة - 00:11:31

يوكل مثلاً في تفريق الزكاة الحج يوكل فيه العقود مثل عقود النكاح العقود المالية الفسوخ يريد ان يفسخ عقد يوكل فيه لا بأس فلا
بأس ليوكل الولي والمتزوج يوكل من يقبل عن النكاح - 00:11:53

والرجل يوكل في ماله في العقود والفسوخ لكن في بعض السور ربما يختلف فيها اذا دخل الغرض في باب الوكالة آ لكن هو من حيث
مجمع عليها لان الوكالة ما هي تفويض وانابة - 00:12:13

تفويض وانابة لغيرك في حقل او فيما لك فعله فيما لك فعله او ما يصح ان تنيب فيه مما ذكر مصنف رحمه الله نعم ومن الفروق
الصحيحة الفرق بين اليمين والنذر. فاليمين مقصوده الحث او المنع او التصديق او التكذيب - 00:12:29

تحله الكفارة وتحله الكفارة والنذر الزام العبد نفسه لله تعالى طاعة مطلقة او معلقة او معلقة لها على شرط حصول نعمة او دفع نقمة.
ويتعين فيه الوفاء فلا تفيد فيه الكفارة. وهو نذر التبرر - 00:12:51

واما باقي اقسام النذر فيجري مجرى اليمين بهذا الفرق فرق شيخ الاسلام رحمه الله بين التعاليق المحضة في الطلاق التي اذا
وجدت وقع الطلاق مثل قوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت - 00:13:11

او ان اعطيتني كذا فانت طالق. وبين التعليق الذي يقصد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب. كان خرجت من من الدار او ان
كلمتي فلانا فانت طالق. ان هذا الاخير يجري مجرى اليمين تفيد فيه الكفارة رحم - 00:13:29

ايضا من الفرق الصحيحة صحيح الفرق بين اليمين والنذر لان اليمين المقصود منها تأكيد الامر بالحث عليه او المنع منه يعني انت
حينما يقول لك انسان هل جاء فلان جاء فلان - 00:13:49

خبر ولا لا مجرد خبر يحتمل الصدق والكذب. طيب اذا اردت ان تؤكد ايش تقول ان فلانا جاء تؤكد تأتي بان حرف توكيد ان فلانا
النعم اذا كان عنده شك - 00:14:21

تردد ها اقسمت والله ان فلانا جاء ونحو ذلك اذا هو من باب تأكيده ويختلف او المنع الحث والله افعل كذا. المنع والله لا افعل كذا
لنفسك او تحث غيرك. والله لتفعلن كذا. والله لا تفعلن كذا. تمنع غيرك او تحثه. يعني سواء تحث لنفسك او الحث - 00:14:44

اجمعي نفسك او المنع لغيرك هذا واضح في باب اليمين للمقصود بها هو التأكيد ومن مقاصدها ايضاً الحث للنفس او المنع لها او للغير
كذلك التصديق التصديق يعني في هذا الباب تقول والله ان - 00:15:20

هذا الشيء قد حصل. والله ان هذا الشيء لم يحصل والله ان هذا الشيء لم يحصل. هذا في باب اليمين. كذلك يأتي في باب اليمين
المجرد كذلك يأتي في باب - 00:15:48

اليمين بالطلاق ان كنت قلت كذا فزوجتي طالق ان كنت لم اقله فزوجتي طالق من باب التصديق والتكذيب هذا لا يقصد به الطلاق
انما قصد به التصديق والتكريم فهذا هو اليمين وهي مين؟ من جهة اللغة - 00:16:03

والنية والمقاصد والاعمال بالنيات وهذه الامور تجري على النيات والمقاصد. ولهذا المصنف رحمه الله قرر هذا الامر في الفرق بين
اليمين والنظر اليمين حلف بماذا بالله وباسم من اسمائه وصفاته. والنذر - 00:16:31

النذر لله ليس بالله النذر المقصود به وجهه سبحانه وتعالى. ولهذا قال ابن عباس النذر ما ابتغي به وجهه النذر لله واليمين بالله وقد
تجمع بين اليمين والندم يؤكد النذر باليمين - 00:16:52

قال والنذر الزام العبد نفسه النعم ارفع الصوت جزاك الله خير انتهيها منها الان طيب عطنا ما يخالف اذا ابتليت بها قل اذا ابتليت بها
فاذكر ما حصل العافية لا لا يعدلها شيء لكن اذا ابتليت بها حصلت فاذكر ما وقع - 00:17:16

اذكروا ما وقع فلان قال لي كذا والنذر الزام العبد نفسه لله طاعة مطلقاً نعم نعم يعني انها اقسام يعني هي اقسام يعني قد تجمع بين
النذر اليمين والله او لله علي والله - 00:18:07

ان اتصدق ان اتصدق اكد النذر باليمين فهذا اجتمع فيه النذر بالله النذر لله وكذلك به سبحانه فهو نذر مؤكد باليمين او نذر قال لله علي والله ان اتصدق نذر مؤكد باليمين او يمين مؤكد بالنذر - [00:18:48](#)

الباب واحد لكن حينما جعله نذرا مؤكدا جعل جمع بين صيغتي التعظيم النذر وصيغة اه التأكيد باليمين التأكيد لكن لو تجرد احدهما فاليمين فيه الكفارة والنذر ليس فيه كفارة فيه - [00:19:17](#)

اه ان يفعل ما نذر ما نذر على تفصيل والمصلي سوف يشير الى بعض المسائل قال والنذر ايزام العبد نفسه لله طاعة مطلقا. مطلق مثل قوله لله علي ان اصوم يوما. لله علي ان اتصدق - [00:19:42](#)

تقع في كذا وكذا لله علي ان اصلي كذا وكذا ركعتين ونحو ذلك هذا ايش معنى مطلق ما شرط يعني ما علم. نعم. ما عل. احسنت او معلقا. قال مثل ماذا - [00:20:03](#)

معلق نعم ان شفي مريض ان حصلت على هذا الشيء اصوم يوم اتصدق بمال واصلي كذا وكذا الى غير ذلك. هذا نذر معلق. فهذا يقول مصنف او طاعة او معلقا لا - [00:20:22](#)

يعني قد مطلقا او معلقا لها. معلقا لها على شرط على شرط حصول نعمة على شرط حصول نعمة هذا هو مثل حصول مثلا وظيفة او ما اشبه ذلك اه يعني كان يسعى مثلا فيقول حصلت بهذا هذا الشيء - [00:20:44](#)

لله علينا اصوم او دفع نقمة ان سلمت من هذا المرض ان سلمت من هذه المصيبة وما اشبه ذلك هذا يتعين ويتعين فيه الوفاء لانه نذر مقصود نذر مقصود ولا تفيد فيه الكفارة - [00:21:05](#)

لو قالوا كفر كفرتي نقول لا هذا نذر يجب من نذر ان يطيع الله فليطعه فليطعه وهو نذر التبرر. شف نذر التبرج يعني مقصود به البر ما هو البر الطاعة؟ البر الطاعة اللي نذرتها من صوم او صلاة - [00:21:23](#)

او صدقة بمال هذا هو المراد. انت قصدت هذا البر وهذا يخرج اذا كان النذر ليس المقصود منه ماذا؟ البر كما شئت. واما باقي اقسام النذر فيجري مجرى اليمين مجرى اليمين مثل نذر اللجاج - [00:21:45](#)

والغضب تخاصم مع إنسان ثم قال حدثني في هذا الموضوع اني كذا وكذا فعلي كذا ان اتصدق علي ان اصوم علي هل يريد البر او بكراهيته هل يريد الجزاء او لا يريد الجزاء - [00:22:05](#)

لا يريد جزاء ان ملك كراهيته للشرط علقه بالجزاء كراهيته للشرق علقه بالجزاء. قال ان حدثني فعلي ان اصوم ان اعتمر فما قصد اذا وقع الشرط محبة الجزاء لا لكراهيته للشرط علقه بالجزاء - [00:22:28](#)

ما قصد لكن نذر التبرر ان يكون قاصدا للجزاء عند وقوع الشر. ان شفى الله مريض تصدقت صمت صليت وهكذا بحسب ما يقدره من هذه النذور هذا قصد وقوع هذا قصد الجزاء لمحبهه ماذا - [00:22:57](#)

الجزاء بمحبته لماذا قال ان شفى الله مريض حجبت هذا العام يعني هو الان اراد الجزاء محبهه لماذا؟ للشرط للشرط. لكن حينما قال ان حدثني لا احجن يمكن مئة حجة - [00:23:23](#)

عندنا رغبة في الشرط او لكراهية للشر؟ كراهية. لكراهيته للشر هذا الفرق فهو من كراهيته للشرق وليس رغبة في الجزاء علقه به لاجل الدفع ولاجل منع منع صاحبه ان يحدثه - [00:23:48](#)

او لمنع نفسه ان يحدثه نحو ذلك بحسب ما وقع في قلبه مثلا ان حصل بينه وبين النزاع فقال ان زرتك فعلي كذا ان جمعني وبينك ان جمع بيني وبينك مجلس فعلي ان اصوم شهرا - [00:24:10](#)

ما قصد هو الشرط ويكره الشرط فعلقه بماذا؟ بجزاء فلم يرد وقوع الجزاء لكراهيته للشر هذا ليس نذرا تبرر ولم يبتغى به وجه الله سبحانه وتعالى. والنذر ما ابتغى به وجهه سبحانه ولهذا قال ابن عباس كلمة عظيمة - [00:24:32](#)

انما النذر عن وتر شف النظر هذي تختصر كل هذه المسائل. النذر عن وترها وتر يعني محبة ورغبة لهذا الشيء اما هذا الكراهية هذا كراهية قال واما باقي اقسام النذر فيجري مجرى اليمين - [00:24:52](#)

مثل هذا ومثل ايضا جذور اخرى ملحقة وان كانت اخف مثل ان ينذر ما لا يملك نذر نذرا في شيء لا يملكه او نذر نذرا لا يطيقه لا

يطيقه. قال لله علي - 00:25:13

شهرها وهو عاجز ما يستطيع الصوم لا يستطيع الصوم وفي رمضان يطعم في مرضه او كبر سنه في هذه الحالة شنقول له اذا نذر

نذر لا يطيقه. ايش عليه - 00:25:33

ها مع انه قصد مدى التبرؤ. ربما قصد التبرؤ. يعني احيانا ربما يعني بعض الناس لشدة فرحه لله علي ان اتصدق هذا يقع والانسان

اللي ضعفه احيانا يقدم على نذر لا يطيقها. وهذا واقع ترى في يعني اسئلة الناس واستفسارات الناس ويسمع - 00:25:54

عن كثير من الناس ممن نذر نذور لا يطيقها شدة فرحه بهذا الشيء او لشدة رغبته في حصول هذا الشيء قبل وقوعه ينظر نذور اذا

وقع الجزاء ندم وجا يسأل. انا قلت كذا ماذا اصنع؟ انا لا استطيع - 00:26:16

انا ان صمت ايام ما استطيع ولهذا قال عليه لا تنظروا فان النذر لا يأتي بخير النظر ابتدائي غير مشروع لكن لو وقع النذر التبرؤ

اصل مشروعيته ان وجوب الوفاء وجوب الوفاء - 00:26:34

فان عرض امر يمنعه من ذلك كونه لا يطيقه ولو كان حال النذر يطيقه. مثل انسان نذر في حال صحته ان يصوم يوما ثم عرض له

مرض مستمر اما بمعرفته هو او بتشخيص الطبيب العارف - 00:26:58

بهذا في هذه الحالة نقول عليه كفارة يمين ولو كان حال النذر قادر العبرة ما بعد وقوع الجزاء وكذلك النذر الذي لم يسمى لله علي نذر

بعض الناس يقول علي نذر - 00:27:21

او عن الله علي نذر او ما اشبه ذلك اذا نذر نذرا مطلقا ايش نقول عليه كفرت يمين وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عن مسلم

كفارة النذر كفارة يمين - 00:27:42

حملة اهل العلم او جماهيرنا على النذر الذي لم يسمى الذي لم يسمى جاء في رواية الترمذي سند في لين من نذر نذرا لم يسمه ابن

عباس من نظرة لا يطيقه جاء مرفوع موقوف فعليه كفارة يمين - 00:28:03

كفارة يمين احسن الله اليك المحققة يقول علي حق يتركه مطلق ما يحدد وش هو الحق هذا هل هو ذبيحة هل هو يعني هذا فيه

هذا ليس نذرا ان كان - 00:28:28

قال علي حق قصد بهم التقرب الى الله عز وجل ما قصد فهذا شيء وان كان قصد عليه حق لانه حصل بينه وبين شخص مباراة يعني

شيء او مجادلة على شيء - 00:28:48

المحافظة على شيء قال ان كان كذا فعلي حق هذا في صحته نظر وفي جوازه نظر في جواز نظر يعني هذا نوع من الرهان وان كان

لا يقول علي حق يعني حق لله عز وجل او هذا حق يقصد به الاخبار - 00:29:03

فهذا ايضا ينظر هل هو حق واجب عليه؟ ينظر وان كان لا قصد انشاء الحق ان هذا علي حق لله فهذه مسألة خلاف يعني يظهر

ان فيها خلاف يعني ما لمق على نادرة لكن يظهر الله عليها تجري - 00:29:24

على كلام اهل العلم في بعض المسائل التي يكونوا بحسب المقاصد والنيات. مثل قال علي صوم يوم علي صوم يوم هذا اذا قصد ان

لله علي فهو نذر ومنهم من عاهد الله لئن اتاني صدقي - 00:29:44

عاهد الله. هذا نوع من المعاهدة. فالعهد والعقد ها يجري مجرى النذر الى اخرجه مخرج النذر يطلب منه لا ان هو يوجب على نفسه

جعله يقول من عمل لهذا وليست مع شخص محدد الجعالة - 00:30:08

مطلقة من بنى لي هذا الجدار فله كذا وكذا. كل اول من بينيه يستحق نعم قالوا بهذا الفرق فرق شيخ الاسلام بين التعليقات المحظة

في الطلاق اذا وجدت وقع الطلاق مثل قوله اذا جاء الوقت الفلاني - 00:30:34

الشهر اخر السنة اول حلم فانت طالق. او ان اعطيتني كذا انت طالق. هذا تعليق محض. تعليق محضة وعند جماهير العلماء لا رجوع

فيها. قول الائمة الاربعة وذكر صاحب رحمه الله - 00:30:52

قول مما ذكر عن شيخ الاسلام او يعني اللي يجري على اصوله او ذكره عنه انه له الرجوع فيه له الرجوع فيه في التعليق لكن

جماهير العلماء على ان هذا تعليق محض تعليق محض ولا رجوع فيه وبين التعليق الذي يقصد به الحث او المنع مثل ما تقدم او

فان خرجت من الدار او ان كلمتي فلانا فانت طالق ان هذا الاخير يجني مجرى اليمين تفيد فيه الكفارة. تفيد فيه الكفارة لان لان الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات وهذا اه قصد بذلك اليمين - 00:31:42

ولم يقصدوا الطلاق ولا يمكن ان يلزم بالطلاق وهو لم يرد الطلاق عن جمهور العلماء لم يفرقوا بين التعاليق المحضة وبين اليمين الى اليمين وهذي المسألة فيها خلاف من العلم من قال ان هذا باطل وليس فيه شيء - 00:32:04

ليس فيه شيء ومنهم من قال ان الطلاق به واقر وهذا قول الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال ان فيه الكفارة ان فيه الكفارة ولانه اراد الحث والمنع ولهذا فصلوا في مثل هذا فصلوا في مثل هذا. فاذا قال - 00:32:27

ان كلمتي فلانا او ان خرجت من الدار صنعت كذا فانت طالق هو لكراهته الجزاء علقه بالشرط فهذا ايش حكمه ايش حكم هذا حكم حكم اليمين. اليمين حكم حكم اليمين - 00:32:51

يجري ما تفيد فيه الكفارة. الكفارة شو المراد بها هنا كفارة اليمين كفارة اليمين هذا قول شيخ الاسلام رحمه الله. هذا قول شيخ الاسلام. شيخ الاسلام رحمه الله وصل هذه المسألة تأصيل - 00:33:13

وعظيم وبسطها وسطا مهما في كتاب الفتاوى رحمه الله وابن القيم رحمه الله ايضا في اعلام موقعين بسطها وبينها اظن فعلا موقعين الظاهر مع انه تكلم على مسائل اخرى رحمه الله في التحرير التحريم الزوجة - 00:33:31

والخلاف الذي فيها عند اهل العلم لكن هذه المسألة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انها ثلاثة اقسام انها ثلاثة اقسام بسطها وكلامهم مراجعته رحمه الله المقصود فرق بين التعليق المحض وبين الحلف بالطلاق - 00:33:49

حلف بالطلاق هذا حلف لم يقصد به آآ يعني وقوع الطلاق بل ابن القيم رحمه الله ذكر بحثا مهمة في اعلام الموقعين اه وسع هذه المسألة رحمه الله حتى اجراها - 00:34:08

في مسائل اخرى يعني اه في عدم وقوع الطلاق في بعض الصور التي هي ابلغ من اه التعليق عند الجمهور تعليق الطلاق او الحلف بالطلاق وقال على القاعدة الامور ومقاصدها والاعمال بالنيات - 00:34:28

الاعمال بالنيات نعم قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة. الفرق بين ايقاع التحريم على الزوجة. فهو ظاهر فيه. فهو ظاهر فيه وبين ايقاعه على سريته او على طعام سريته نعم وبين ايقاعه على سريته - 00:34:49

او على طعام او لباس او نحوه فحكمه حكم اليمين. نعم نعم رحمه الله والفروق الصحيحة الفرق بين ايقاع التحريم على الزوجة هذا فهو ظاهر فيه كفارة ظاهر مثل ماذا - 00:35:15

يقول ماذا؟ علي الحرام انت انت علي ماذا؟ حرام. انت علي حرام او نعم بين عن الزوجة وهو ظاهر فيه كفارة ظاهر قال انت علي حرام كذلك الصورة الاخرى يمكن ان علي الحرام - 00:35:34

علي الحرام كذلك اذا كان يعني هم اذا كان متزوجا له زوجة الظاهر انها ايضا كذلك انه حكم واحد فيما يظهر يعني لا فرق بين الخطاب ولا فرق بين ماذا - 00:35:58

يخبر بين الخمس مئة والله اعلم لانه قال فرق بين يقع التحريم لكنه قال على الزوجة هذا واضح. فهو ظاهر فيه كفارات ظاهر وبين ايقاع على سريته. يقول لسرية ماذا - 00:36:14

ها علي حرام. او يقول هذا الطعام علي ماذا؟ حرام. او هذا اللباس مثلا علي حرام حكمه حكم اليمين هذا هو المذهب هذا هو المذهب وهو الذي اختاره العلامة السعدي رحمه الله - 00:36:27

طيب ما وجه جعل الظاهر التحريم ظاهر قالوا لان ازدهار معناه التحريم يقول انت علي كظهر امي كذلك حينما يقول انت علي ماذا حرام انت علي حرام اما اذا حرم طعاما او شرابا - 00:36:47

كفارة يمين هو في المسألة السابقة نسيت انا اذكر احاديث المسألة السابعة مسألة اللي هو تعليق الطلاق او الحرف ده الاحاديث جميلة الحديث جاءت في الكفارة كلها دالة على هذه المسألة. يقول والله اني لا احلف عليها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي

خيرًا. احاديث صحيحة معروفة ولعل سبق ان اشار اليها في - 00:37:12

التي سبقت كلها دليل في هذه المسألة اما مسألة ايقاع التحريم على الزوجة الزوجة فهذه مثل ما تقدم كان المصنف هذا هو المذهب هذا هو المذهب واختاره ايضا شيخ الاسلام رحمه الله - 00:37:42

وابن القيم ذكر هذه المسألة في اعلام وقعين وهو الحلف بالحرام اذا قال علي الحرام او انت علي حرام؟ وذكر خمسة عشر مذهبًا ثم قال ووراء ذلك مذهب اخر - 00:38:01

وراء ذلك يعني ان هذا القول هو اقوى هذه الاقوال ثم سرد خمسة عشر قولًا واقرب هذه الاقوال قولان القول الاول هو القول الثالث عشر في الاقوال التي ذكرها والقول الثاني هو القول الذي جعله القول السادس عشر الذي وراء هذه القوى الخمسة عشر - 00:38:18

المولد الثالث عشر يقول رحمه الله صح عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت وعائشة وعبدالله ابن عمر كم هؤلاء سبعة سبعة سبعة هؤلاء سبعة من بعدهم - 00:38:41

نعم عمر لحظة ثابت ابن عباس وابن مسعود ابو بكر وابنته وعمر وابنه هؤلاء اربعة. انتهينا منهم. طيب وابن سعود وابن عباس زيد ابن ثابت زيد ابن ثابت ثابت هؤلاء سبعة يقول صح عنهم - 00:39:05

رحمه الله انهم جعلوا تحريم هذا كفارة يمين وذكر طائفة من اهل العلم وغيرهم لكن اذا كان القول صح عنه خاصة عن ابي بكر وعمر لا شك ان هذا يقوي هذا القول - 00:39:36

وهو ان تحريم في كفارة يمين مختار خلاف هذا اختلاف اختار رحمه الله يقول انه اذا اوقع التحريم ايقاعا ايش معنى اوقع ايقاع؟ يعني ما علقها بشيء. قال انت علي حرام - 00:39:54

او محرمة فهذا وش حكمه عنده كفارة ظاهر مثل ما هنا وان علقه وان علقه معنى قال ان فعلت كذا فانت علي حرام. وش حكم هذا عنده جميل لانه معلق لانه مثل الطلاق - 00:40:15

نعم مثل سائر التعاليق الاخرى حينما يعلق العتق يعني تعليق الاخرى مثلاً والنذر وما اشبه ذلك على التفصيل فيها ما دام قصد لذلك الحلف ان فعلت هذا فانت علي حرام - 00:40:36

ويريد بذلك الحلف وهو المنع بالفعل هذا الشيء او الحث على فعل هذا الشيء او التصديق ان كنت فعلت هذا الشيء او ان كنت لم تفعل هذا الشيء قالت فعلت او لم افعل او هو بلغه شيء - 00:40:56

التصديق والتكذيب فهذا حكمه حكم اليمين والظاهر والله اعلم آ هو ان التحريم في كفارة يمين كفارة يمين هذا هو الاظهر سواء علقه لكن اذا علقه في التفصيل لكن اذا اطلقه اذا كان هذا القول صح عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. ثم ايضا هو في الحقيقة

يدخل - 00:41:16

قوله تعالى يا ايها النبي تحرم احل الله لك تبتغي مرضات ازواج والله اعلم والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهذا اقلق فيه هذا في كفارة يمين. ثم ايضا - 00:41:40

اصل براءة الذمة سلامتها من وجوب هذي كفارة ثم فرق بين التحريم والظهار صحيح ان اظهار نوع تحريم لكن حينما قال اطلق لفظ التحريم من البعيد ان يجعل التحريم كالظهار - 00:41:54

وان كان فيه نوع مشابهة من جهة المعنى في الاثر في اثر هذا اليمين لكن نفس اللفظ لا يقارن التحريم مثل الظهار تحريم مثل الظهار. ففرق بينهما لان التحريم لفظ معتاد يطلق على تحريم الطعام تحريم الشراب تحريم اللباس - 00:42:13

هذا هو الغالب كذلك تحريمه لزوجه من هذا الباب من هذا الباب يجري مجرى اليمين لا هو الالف اللي تحتل اصلا النيات معتبرة فيه الالفاظ هذي بحسب النية ولهذا عند الكنايات - 00:42:35

جنايات ولهذا يعني لو قصد في الحقيقة يعني هناك قول اخر هو جيد في الحقيقة يعني قد يقال انها القول الثاني اجود انه يفصل الحقيقة يقال ان قصد بالتحريم الطلاق في طالب - 00:42:59

لان لفظ كناية وان قصد في غير ذلك بحسب نيته بحسب نيته لكن لو اطلق لان غالب الغالب يطلق هكذا يطلق الاظهر انه اذا اطلق

وفي هذه الحالة ادنى ما يقع عليه مسمى التحريم - [00:43:18](#)

نرجع الى القاعدة والاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة. لماذا؟ لانها ثبت حلها ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بامر متيقن. نرجع الى

قاعدة اليقين يجول بالشك والشك المطلق مطلق - [00:43:39](#)

ليس المراد بالشك عند الفقهاء عند الاصوليين. ولو ترجح احد الجانبين عندهم من باب الشك الا في بعض الصور حينما يغلب الظن

على الاصل جانب الظاهر على الاصل في بعض الصور - [00:44:00](#)

نعم تعليق التحريم تحريمه لطعام علي الحرام الا اكل هذا الطعام كذلك وهو متزوج نعم لو اكل هذا الطعام لو اكل عليه كفارة كفارة

يمين كفارة اذا نص على الطعام هذا واضح - [00:44:23](#)

اذا نص على الطعام هذا واضح يعني مثل ما هو اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي سواء حلف

على تحريم طعام تحريم لباس تحريم زيارة لاخته ونحو ذلك. يعني الفرق الذي ذكر هنا شيخنا ان يقول لامرأته اي نعم انت علي

حرام. انت علي حرام ان - [00:44:42](#)

مثلا ان خرجت من البيت. ايه هذا هذا التحريم معلق ها؟ هذا حكم حكم اليمين. حكم حكم اليمين. حكم حكم اليمين الا على القاعدة

الآخرى التي تجرى في الالفاظ المحتملة - [00:45:03](#)

الفاظ البعد الالفاظ عندنا ثلاثة اقسام لفظ صريح فيما يطلق فيه فلا تقبل دعوى خلاف ذلك مثل الصريح في الظاهر الصريح في

الطلاق آآ محتمل لفظ محتمل لكنه غالب فيما اطلقه فيه. غالب - [00:45:19](#)

طالب فيما اطلقه فيه ولفظ محتمل على السواء محتمل على السواء الذي محتمل على السواء هذا يقبل دعواه يقبل دعواه في هذا

الشيء والذي يكون غالبا او راجحا في جانب - [00:45:46](#)

هذا هل تقبل دعواه عند القاضي او يدين نعم اللفظ الصريح ما تقبل دعواه في خلافه لو قال اطلق لفظ الطلاق قال اردت طالق من

قيد مثلا من الظلم وما اشبه ذلك. هذا لفظ صريح - [00:46:05](#)

صريح هذا وطبعا لو نوى خلافة لو نوى خلافي يقبل في غيري عند الحاكم لا بأس يقبل او مثلا هو نوى ومن حيث المقصود تقبل

يعني يعني بينه وبين اهله لكن لو رفعت عليه دعوة ها في هذه الحالة هل هل يدين او لا يدين الجمهور يقول لا يدين لا يدين لا -

[00:46:32](#)

والخلاف خلاف قوله خلاف يطلق اللفظ ينوي مقصوده هذا ما في اشكال. وتارة يطلق اللفظ لا ينوي لا هذا ولا هذا في الصريح مثل

لفظ الطلاق لفظ يعني النادر نحو ذلك والجمهور على انه لا يقبل. وذكر صاحب الانصاف رحمه الله رواية انه له انه لا يقع عليه شيء -

[00:47:01](#)

في عدم النية لاحد الجانبين مدلول اللفظ او خلاف مدلوله خلاف نوى مقتضى اللفظ او نوى خلاف مقتضى اذا نوى مقتضى اللفظ

نوى خلاف مقتضاه هو بنيته له ذلك فيما بينه وبين الله بل بلا اشكال - [00:47:30](#)

اطلق لم ينوي هذا ولا هذا الجمهور يقولون مقتضى اللفظ الظاهر يلزمه وهناك قول انه لا يقع علي شيء لان الاصل سلامة براءة

الذمة من هذا الشيء فلا توقع عليه مقتضى هذا اللفظ وهو لم يقصده ولم ينوّه لم يقصده ولم ينوّه - [00:47:47](#)

نعم يعني مثل لو انسان مثلا يعني اطلق لفظ الطلاق تكلم بلفظ الطلاق مثلا طلق اهله مثلا لم يرد بذلك لم يقع في نفسه مثلا ايقاع

الطلاق الجمهور يقولون يعني هو يجري على قول مسألة - [00:48:13](#)

عندهم لا ثلاث لا فرق بين الجد والهزل فيهن. لا فرق بين الجد والهزل فيهن في هذه الحالة يعني يقولون انه واقع عليه انه واقع عليه

ولا تقبل دعوة في مثل هذا - [00:48:42](#)

هذا اذا اطلق اللفظ لان اللفظ صريح فيما اطلقه وهو ينوي خلاف مقتضاه مثل لو قال يعني اطلق لفظ الظاهر او لفظ النذر مثلا لفظ

النذر ومن هذا الباب وذكر صاحب الانصاف - [00:49:04](#)

وذكر معنى هذا الكلام ويمكن يراجع كلامه رحمه الله راجع كلامك في هذا نعم قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص

الفرق بين لغو اليمين التي لا اثم فيها ولا كفارة. وهي اليمين التي لم يقصدها الحالف بل جرت على لسانه من غير قصد - 00:49:25
او يحلف على امر ماض يعتقد كما قال. ثم يثبت الامر بخلاف اعتقاده. وبين اليمين المنعقدة على امر المستقبل مقصود مقصود فيه
الكفارة ففي مقصود على امر مستقبل مقصود فيه الكفارة اذا حث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله - 00:49:47
كما فرق كما فرق النص. نعم. كما فرق النص بين الامر بالحلف بالحنف في اليمين اذا كان الحنف خيرا وبين الامر بحفظ
اليمين اذا لم يكن الحنف خيرا. نعم - 00:50:11

نعم هذه المسألة المتقدمة ما تقدم يعني هو هناك يعني مسائل يقع الاتفاق عليها هناك مسائل يقع فيها الخلاف ويكون فيها اختيارات
يكون فيها اختيارات ومثلي تقدمت وأشار إليها يعني كما تقدم صاحب الانصاف - 00:50:27
مراجعة كلامه في بعض هذه المسائل لانها تفيد في في باب الفروق. لتفيد في الحقيقة في باب الفروق. وان بعيد العهد لكن اه
اذكر شيء مما اشار اليه وهو موجود ايضا في في - 00:50:48

صاحب الشرح الكبير. ويمكن ان تقتنص ايضا كثير من الفروق من آ رحمة الله عليه يعني انت حينما ترجع مثلا الى كلام الفوق رحمة
الله عليهم قد تلتمس بعض الفروق من كلامه يعني في المسألة الواحدة ممكن ان - 00:51:05
انك تلتمس فروق نقول الفرق الصحيح حينما يقول كذا يقصد كذا او ينوي كذا او نحو ذلك ايضا هذه تجري في باب الفروق لكن
صنف رحمه الله جرى على فروق ظاهرة ومشهورة في مشايخ - 00:51:26

مسائل كثيرة في بعض مثلا مسائل الايمان اليمين التي ذكر هنا ويراجع كلام اهل العلم تجد فيها فروع يمكن ان ترتب عليها فروق
خاصة اليمين التي يجري آ بها كثيرا والمقاصد فيها تختلف ولذا مصنف رحمه الله ذكر فرقا مشتهرا والفرق بين اليمين بين لغو
اليمين - 00:51:46

التي لا اثم فيها ولا كفارة وهي التي لم التي لم يقصدها الحارث بل جرت عن لسانه هذه من لغو اليمين بغير قصد جاء في حديث
عائشة عند البخاري قول الرجل في بيته لا والله بلى والله جمره عند ابي داود مثل انسان او يتحدث مع صاحبه والله كذا والله يعني
يجري - 00:52:17

لسانه احيانا حلف باليمين قول لا والله وبلى والله وربما ايضا اه حينما يحصل بينهم وبين انسان خصومة ربما يجري على لسانه
كلمات قد لا يقصدها فهذه الاغوية ومن اهل العلم من يقول - 00:52:38
ليست من لغو اليمين ما دام انه حلف والله لا والله هذا قال وهذا مذهب ابي حنيفة الله عليه يقال له اليمين يعني هي اليمين التي
يظنها وقعت او الشيء الذي يظنه وقع - 00:52:58

لكن المسألة فيها خلاف. فيها خلاف واذا كان الانسان جرى على لسانه ايمان لو قيل له قلت كذا ما اذكره يعني من سرعة الكلام
وانطلاقا في الكلام تجري الايمان على لسانه - 00:53:19

والله اعلم انه لا يؤاخذ ولهذا قالت عائشة في نفس الحديث وهي ذكرته يعني مثل ما يذكر على على سبب النزول فحكم حكم
مرفوع وجا مرفوع صريح عند ابي داود وهم صححوا وقفة عليها لكن الحكم حكم مرفوع - 00:53:38
توسع وهو يمين الرجل مع اهله ومع اولاده حينما يحلف عليه ويفعل كذا ويفعل كذا لكن حينما يقصد التأكيد ها ويمكن في الحقيقة
ايضا يحمل قول عائشة قول الرجل في بيته - 00:53:56

يمكن والله اعلم وينظر ان قال احد من اهل العلم. لكن يظهر هذا القول يقال ان الرجل في بيته في الغالب حينما يحلف على ولده
يحلف على زوجته يحلف على على ابنه - 00:54:14

حينما يحذف عليهم يظن ماذا؟ انه اذا حلف عليهم ماذا انهم يستجيبون ولا ما يستجيبون؟ يستجيبون هم؟ يستجيبون لكن قد لا
يستجيبون لا يستجيبون. فنقول في هذا في الحقيقة وهذا يكثر عند الرجل - 00:54:23
والله كذا والله تفعل كذا ولا تفعل كذا ربما يحلف على صغير احيانا. ها الصغير لا يقدر ها لا ها؟ لا يفعل في هذه الحالة شو نقول؟ ما
فيها كفارة - 00:54:39

والله ما تخرج اليوم ما تخرج مثلا فيخرج رغما عنه والله ما اتعب عن الشي هذا فيفعله ها في هذه الحالة نقول لا كفارة فيها ولهذا الصحيح اليمين ايضا التي يحلفها الرجل على من يظنه يطيعه - [00:54:53](#)

انت انسان عند الباب متى ادخل؟ قال نعم. قلت والله ان تدخل والله ما ادخل والله ان تدخل ها تجاذبت انت واليمين ايش نقول لا كفارة في هذا الصحيح لا كفارة لا كفارة لان هذي يبتلى بها الناس - [00:55:15](#)

لكن لا ينبغي للانسان ان الا اذا علمت انه لن يدخل فهذا لا يجوز لك التحريم مثل بعض الناس يحلف مجاملة يقول ادري انه لن يدخل لكن يحلف عليه من باب انه يظن اكرمه هذا لا يجوز - [00:55:34](#)

لا يجوز ربما تدخل في اليمين الغموس ولهذا ان لم تدخل في الامام الغاموس فالظاهر ان فيها كفارة. ما دام حلف حلف عليه. ولو قال انا لو لم احلف فيتهمني بالبخل نقول ولو انه اتهمك لا يجوز مثل هذا. ومثل شخص - [00:55:50](#)

يعني لا يستجيب الا ان تحلف مع انك لو حلفت لا يدخل لكن لو كنت انه لا يدخل حتى تحلف هذا لا بأس ما في اشكال لكن يعني تحلف وتعلم انه لن يدخل - [00:56:09](#)

وهو يريدك ان تعرف هذا لا يجوز وليس اهلا ان تحلف له ولا يجوز في قاعدة مثل هذا الشيء. هذي سميتها بعض العلماء يمين الكرامة. يمين الكرامة وقع لها من بالتأمل اه شواهد من السنة تدل على - [00:56:26](#)

ان لا كفارة فيها هل تذكرون منها شيء السنة في هذا يمين الكرامة او الحلف على الغير ان يفعل ولا يفعل نعم زينب قصدك ابنها يعني ايه نعم هذا ليه يا حبيبي في احدى بنات النبي وسلم - [00:56:43](#)

مشهور انها زينب الظاهر لما كان ابنها كانه في شنة تقعقع نفسه كانها في شنة النبي ذهب ما اقسمت ذهب عليه الصلاة والسلام صحيحين هذا الصحيحين ذهب اليها نعم نعم - [00:57:28](#)

قصة ماذا امامة ابي بكر ما هي؟ وفي ماذا؟ واسعة في في واقعة هل حلف اشار اليه بل بل اشار اليه هذا في الصحيح عن سعد الساعدي لما ذهب الى عمر بن عوف - [00:57:49](#)

جاء النبي خرق الصفوف والصف الاول اي نعم خلق الصف الاول لكن هي لم تذكر هل النبي كبر ويكبر؟ اشار اليه. محتمل انه كبر ما وقعت على شيء يعني ما ادري لكن ما ما اذكر انه فيه لكن ظاهر له قصة ان النبي عليه السلام كبر واذا اشار اليه ان امكث مكانك - [00:58:11](#)

تفسيرية لانها فسر الراوي اشار يعني ان امكث مكانك تفسير يعني ولهذا القصة معروفة. ابو بكر رجع رضي الله عنه قال ما كان ابن ابي قحافة ان يتقدم لدي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:34](#)

نعم احسنت صحيح قال لما قال ابو بكر رضي الله عنه في قصته لما انه في القصة الرؤيا المشهورة في الصحيحين فقال اقسمت عليك لتخبرني. ايش قال؟ قال لا تقسم - [00:58:51](#)

قال لا تقسم يقول عليه السلام ولم ينقل كذلك ايضا لا اله الا الله ما شاء الله في قصة اخرى الظن فيها قسما قصة ابي بكر في الصحيحين ايضا قصة ابي بكر اخرى في الصحيحين هل تذكرونها - [00:59:17](#)

ابي بكر رضي الله عنه في الصحيحين ها دخوله على عائشة خصامها مع النبي ادخلاني في سلمكما كما ادخلتاني في حربكما. نعم. هذه ليس ليس في الصحيحين. هذه بالسنة لكن - [00:59:41](#)

ما انا ما اعرف ان فيها يمين لما اذكر فيها يمين ما اذكر فيها يمين ها احسنت احسنت هذي في الصحيحين قصته مع ضيافة هذي قصته مع الضيافة رضي الله عنه - [00:59:58](#)

في قصة انه اه عبد الرحمن بن عوف لما قال اطعم اضيافك ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قدم لهم الطعام على طريقة العرب احيانا ابو ان قالوا اين صاحب البيت - [01:00:15](#)

فاخبروا انه عند الناس قالوا والله لم يأكلوا ابوي يأكلوا حتى يحضر ابو بكر. حتى ذهب هوي من الليل فجاء ابو بكر قال الم تقدم الطعام او شيء نحو من ذلك؟ قال ابوا - [01:00:30](#)

قال يا عبد الرحمن فلم عبد الرحمن رضي الله عنه هرب الى السطح يا غنذر يناديه رضي الله عنه حتى عليه ان يأتي ثم نزل ثم قال يا وياكم هو وابو عبد الرحمن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه يعني - [01:00:45](#)

ذهب اجلالا وخشي هابه ان يقابله مع انه نفذ ما قال لكن هيبه له رضي الله عنه واجلالا لابيه لانه علم انه غضب وهو يريد ان يأكل الطعام ثم لما جاء وحضر معهم - [01:01:08](#)

ونقول والله لا اكل ثم قال والله لا نأكل والله لا نأكل قانون قال انما هذه من الشيطان انما هذه من الشيطان ثم جعل يأكل قالت ام رومان والله ما اكلوا لقمة الا ربى - [01:01:32](#)

تحتها مثلها قال لها ذلك رضي الله عنه اخبرها حصلت البركة حيث دحر الشيطان اخذ بامر الرحمن سبحانه وتعالى فترك ما حلف عليه ثم اجلك ولم ينقل انه كف رضي الله عنه. ينقل انه كفار - [01:01:59](#)

وكذلك في اخبار اخرى نعم النقل هذي قاعدة عاد فيها بحث واسع هذه قاعدة فيها بحث واسع وفيها تفصيل لكن لكن نقول هذه ما عندنا دليل في كفارة عليها ما عندنا دليل ثم ايضا - [01:02:20](#)

قول النبي عليه الصلاة لا تقسم قول النبي لا تقسم ولم يأمرؤا بكفارة نقول صريح لان تأخير لو كان في كفارة لامره النبي عليه تأخير من وقت الحاجة لا يجوز في مثل هذا - [01:02:45](#)

ثم ايضا اليمين الحلف على الغير بناء على غلبة الظن ومن هذا الباب ايضا يعني نقول حينما يحلف الانسان على غيره قولوا والله لا اكل مثلا يعني يحلف عليهم لانهم يأكلون - [01:03:00](#)

على انهم يستجيبون والانسان حينما يحلف على غالب ظنه يقول لا عتب عليه لا عتب عليه وهذا يجري ليس في هذه في غيرها في الصحيحين من حديث ابن عباس عن ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [01:03:19](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اذهب والتمس شيئا قال واه قال والله يا رسول لا اجد لم اجد شيئا قال اذهب فالتمس ولو خاتم الحديث وحلف ايش قال - [01:03:37](#)

ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له التمس ولو خاتم الحديث اذا هو حلف على ماذا قال مع انه حلف انه ليس عنده شيء الا انه قال التمس ولو خاتم الحي. ربما انك حلفت - [01:03:53](#)

وتظن انه ليس فلو تلمست هنا وجدت خاتم الحين هذا مقام يحتاج ايضا الى بيان الكفارة ولم يأمره بكفارة اذ حلف على غالب ظنه وبالتأمل ربما يظهر ادلة اخرى ايضا - [01:04:09](#)

من السنة وبالجملة يعني لا كفارة على يمين ماضية مطلقا كل يمين ماضيه لا كفارة أيام اليمين الماضية لا كفارة فيها لانها اما ان تكون برا إنسان حلف على يمين - [01:04:25](#)

مر فيها واما ان تكون غموسا والله فعلت كذا هذه لا كفارة فيها من غموس عن الجمهور واما ان يحلف على غالب ظنه والله لقد كان كذا والله لقد وصل فلان. والله لقد فعلت كذا - [01:04:46](#)

يسألك مثلا اعطني رقم في هاتفك تقول والله اني قد اعطيتك رقم هاتفك امليته عليك ما اعطيتني ثم تذكر انه ما اعطاك. شو نقول؟ لا كفارة. لا كفارة حلب على غالب ظنه - [01:05:11](#)

اعطي كتاب والله اعطيتك الكتاب كتاب بالامس الا تذكر يحلف والله لم تسلم لي احدهما يتذكر انه لم يعطيه الكتاب خلاف يمينه. شو نقول لا كفارة كذلك ايضا الحلف على مستقبل على الصحيح - [01:05:28](#)

والله ان القادم والله سيقدم سواء كان يعني يقول سواء كان في المستقبل او الحاضر او الماضي. يعني الحلف مثل يقول والله سيقدم محمد اليوم والله ان القادم فلان يتبين لغير فلان هو ظن وغلب على انه فلان - [01:05:52](#)

نقول لا كفارة لماذا؟ لانحرف على غالب مسألة المستقبل هذي فيها خلاف لكن الصحيح انه القاعدة واحدة والمعنى واحد والمعنى واحد واذا كان المعنى واحد فلا فرق بين اذا كانت ماضية او آآ مستقبلا او مستقبل الحرف على شيء مستقبل - [01:06:21](#)

نقول ما هو صادم؟ يقول والله ان فلانا قد حضر والله اني فعلت هذا الشيء. وفعله ايش نقول هذي؟ يمين بار ولا مي بار؟ بار. لا

كفارة له قال والله انني فعلت هذا الشيء على غالب ظنه - [01:06:47](#)

ايش نقول لا كفارة فيها. والله اني فعلت هذا الشيء وهو ما فعله. يمين ماذا؟ غموس. غموس كلها لا كفارة فيها. اما ان تكون غموس او برا او برا فيها هذي كفارة للاجماع او على غالب ظنك كذلك اصلا - [01:07:09](#)

والمستقبل كذلك او الحال فهي خمسة ايمان كلها لا كفارة فيها. الماضي ثلاثة والمستقبل والحال. اذا يا شيخ ما هي اليمين التي تكفر يقول والله ما افعل هذا الشيء. والله ما ازورك - [01:07:25](#)

والله ما ادري مين سألته عنها والله ما اكل هذا الطعام يقول احلف والله اني لاحلف على يمين فارى غيرها خيرا الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. كيف نضبطها يا شيخ؟ ما ضابطها - [01:07:46](#)

الكفة لو اردنا ان نضبط بضابط نستطيع ان نطبقه على اليمين التي يجب اليمين المستقبلية التي يمكن فيها المستقبلية التي يمكن فيها البر مع الحنف والاختيار مع الحنز والاختيار يعني تكون يمين مستقبلية - [01:07:59](#)

يعني والله ما افعل هذا الشيء مستقبلي يعني يقول يحلف يميني عن المستقبل نعم وان يمكن فيها البر والحلف يمكن فيها البر ما تكوني من مستحيلة والله اشرب ما في هذا الكأس وما في شيء - [01:08:21](#)

هذا امر مثلا يكون اه مستحيلا يمكن فيها البر والحنت. هو ايضا يحنت فيها يقول والله ما ازور فلان نقول عليك ان تزوره وان يكون مختارا يقول والله ما ادخل بيت فلان فيحمل - [01:08:41](#)

حملا فيدخل الشروط الثلاثة ان يكون ان يحصل فيها الحنف وان ليكون اختيارا ليس اجبارا وكذلك ان تكون على مستقبل تقدم الماضي والمستقبل في بعض تتقدم انه اذا كان بناء على غلبة ظنه - [01:09:00](#)

فهذا لا كفارة في عمل صحيح نعم قال رحمه الله ومن الفروق الضعيفة تفريق الفقهاء رحمهم الله بين الحنت جاهلا او ناسيا انه يحنت في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله - [01:09:25](#)

ثم قال والصواب فيها كلها انه لا يحنت وهو معذور بجهل او نسيان. نعم ومن الفرق الضعيفة. لما ذكر مجموعة من الفروق الصحيحة ذكر من فرق من الفرق الضعيفة تفريقهم بين الحنف جاه او ناسي - [01:09:44](#)

يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين اليمين. فلو حلف قال والله ما افعل هذا الشيء ففعله جاهلا او ناسيا والله ما ازور فلان فنسي فدخل قال والله ما ادخل بيت فلان - [01:10:01](#)

فدخل بيت اخر يظنه بيت جاهل بالحال فقالوا لا يحنت لكن اه في باب الطلاق يقول عليه الطلاق او علي الطلاق ان دخلت دارك فنسي فدخل داره او جهل انها داره. يقولون يحنت - [01:10:24](#)

او قال ان دخلتم دارك فعلي عتق كذا وكذا او اعتق مملوكي فنسي فدخل داره او جهل انها داره دخلها قالوا يا حنت في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله. والمصنف يقول والصواب فيها كلها انه لا يحنت وهو معذور بجهل او نسيان - [01:10:50](#)

لا فرق بينهن معذوب جهل او نسيان لان هذا المعنى فيه واحد المعنى فيه واحد تفريق الفقهاء رحمة الله عليهم بينهما تفريق ضعيف. ثم ايضا اذا كان لا يحنت باليمين قال والله - [01:11:13](#)

يعني والله اني لا افعل هذا الشيء ففعله ناسيا او جاهدا الطلاق بل يعني في الطلاق الذي هو يعني كما في الرواية ابغض الحلال الى الله من باب اولى ان يكون الحكم فيه - [01:11:33](#)

عود اميره باليمين. كذلك بعض فرق بين الطلاق والعتق قالوا يحدث في الطلاق يعني هذه مسألة فيها اقوال ثلاثة في الحقيقة منهم من ذكر هذا القول والقول الثاني انه يحنت في الجميع - [01:11:58](#)

حتى في اليمين والقول الثالث انه آ في الطلاق يحدث وفي العتاق واليمين لا يحنت والصحيح انه لا يحدث الطلاق. واذا كان العتق الذي هو احب الى الله سبحانه وتعالى ومرغب فيه لو انه نسي - [01:12:14](#)

يمينه لو ان دخلت دارك ان زرتك فمملوكي حر. فنسي او جهل يقولون لا يعتق فالطلاق المبعوض لله من باب ماذا من باب اولى ثم الطلاق ثم العتاق يسري العتق يسري - [01:12:39](#)

لو اعتق شخصا له في مملوك فهو ابلغ وهو ابلغ فلهذا كان الصواب ما ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة هو انه لا فرق بين

الجميع وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. نعم - [01:13:04](#)

قال رحمه الله كذلك ما يخالف هي ما قصدت هي تتوقع ان تلبسه توقع ربما يكون الضرر عليها في الطلاق اشد من الضرر عليه ربما

هو عند مستوي الأمر الحال عنده مزدوية لكن هي الضرر عليها اشد - [01:13:22](#)

تتوقع لكن نسيت نقول كذلك او حلف عليها ما تفعلين هذا الشيء ونسيت مثلا كذلك الحكم واحد قال رحمه الله فصل ومن الفروق

اللطيفة التي تتصيد من تتبع كلام الفقهاء ان الالفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج الى نية ولا يقبل صاحبها اذا - [01:13:54](#)

فيما عند الحاكم اذا ادعى انه اراد خلاف صريح كلامه. واما الالفاظ المحتملة احتمالا بينا لغير الظاهر منها. فيقبل صاحبها حكم لان

احتمال ارادته اقوى. واما الالفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالا مرجوحا فلا يقبل صاحبها حكما. ولكنه - [01:14:21](#)

يدين وهل الاولى للمرأة ان تدين زوجها في مثل هذه الامور او ترافعه الى الحاكم؟ الاولى النظر الى القرائن. فان علمت او غلب على

ظنها صدقه وكلته الى دينه. لان احتمال ارادته ما قال قوي. وان غلب على ظنها كذبه - [01:14:45](#)

الى الحاكم ومن الفروق للطفيفة التي تتصيد يعني بالتتبع من من تتبع كلام الفقهاء ان الصريح في الطلاق ونحوه تحتاج الى نية هذا

هو الاصل فيها ان صريحة في المقتضاها التي تدل عليه - [01:15:07](#)

ولا يقبل صاحبها الى حوكم عند الحاكم يعني لو رفعت امرها اوقع عليها الطلاق فقال ما قصدت الطلاق رفعت امره عند الحاكم

يقولون اذا ادعى انه رد خلاف صريح حكمه صريح كلامه لا يقبل - [01:15:27](#)

قالوا لي ان لانه خلاف الظاهر والظاهر اذا ادعى خلافة الاصل من يعمل القاضي بالظاهر هذا اذا رفع اليه الامر لان الالفاظ كما تقدم

منها ما هو لفظ صريح فيما - [01:15:44](#)

بمقتضاه ضد طلاق واطهار والعتاق ومنها الفاظ كناية محتملة اطلق لفظا من الالفاظ التي تحتمل الطلاق تحتمل عدمه العتق وتحتمل

عدمه مثلا فهذه بحسب النية الا استثنوا حال الغضب او او سؤال - [01:16:07](#)

حال الغضب او سؤالها اياه وانا اياك مع انه الصحيح انه لا استثنى شيء ما دام نيته انه لم يرد لم يرد هذا الشيء لابد من هذا العتق لم

يريد الطلاق ونحو ذلك. القسم الثالث ان يكون اللفظ - [01:16:35](#)

ان ينوي باللفظ معنى اخر مخالف لمقتضاه لمقتضى هذا اللفظ هذا لا يقبل ولو نوى ولو نوى يعني لو اطلق لفظا صريحا فنوى به ونوى

به معنى اخر في لفظ - [01:16:58](#)

مقتضاه يخالف تماما مثل لو قال اقعدني واشربي وكلي ويقصد اليك الطلاق او او مثلا طلق وقال نويت الظهار او ظاهر وقد نويت

الطلاق يجرى عليه مقتضى لفظ ولا يلتفت الى نيته. كذلك الطلاق ولا يلتفت الى نيته في هذا لانه مخالف له ولا يحتمل فيه الكناية

ما يحتمل فيه ما - [01:17:23](#)

الكناية هنا اذا احتملت الكناية اذا ما احتملت كذلك ما هو اه ما لا يحتمله اصلا لو نوى بهذا اللفظ الطلاق الاكل والشرب فلا يلتفت لان

هذا في الحقيقة نوع قرمطة في الالفاظ نوع يعني تلاعب في الالفاظ ولو - [01:18:00](#)

اجريت اقوال الناس على الذين فسدت التخاطب بينهم وفشل التعامل بينهم وجرى بينهم الخش والخداع بطلاة العقود حينما يقول

انا قصدت هذا الشيء ولو قصدت هذا هذا تلاعب وليس لك ذلك تتلاعب بالالفاظ كما هذي عقود والفاظ مضبوطة هذا عندما -

[01:18:21](#)

يجد الامر عند الحاكم. ولهذا قال المصنف رحمه واما الالفاظ المحتمل احتمالا بينا لغير الظاهر. منها فيقبل صاحبها حكما يقبل صاحبها

حكما لان احتمال ارادته اقوى. واما الالفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالا مرجوحا فلا يقبل صاحبها حكما ولكن - [01:18:49](#)

وهل الاولى للمرأة ان تدين زوجها من هذه الامور؟ يعني مثلا لو انه طلقها انا ما اردت لكن اردت طالق من الظلم من هذا القيد اردت

هذا الشيء هل يدين هل تدينه بهذا - [01:19:09](#)

او ترفع امره. يقول المصل رحمه الله وهل الاولى للمرأة ان تدين زوجها في مثل هذه الامور اتكل الامر الى دينه امانته وصدقه او

ترافعه الى الحاكم يقول الاولى النظر الى القرائن - 01:19:36

هذا من فقه رحمه الله. فان علمت صدقه او غلب على ظنها صدقه. يعني لا يشترط اليقين يعني لو غلب على ظنها صدقه. وكلته الى دينه اذا علمت الانسان وفي خير ولا يكذب - 01:19:52

ولا يمكن ان يبقى معها خاصة اذا كان طلاقا هذا الطلاق الاخير او نحو ذلك وطلاقا محرما في الظاهر لا يقع مثل هذا وتكلم الى دينه يعني صدقه او غلب على ظنها ذلك لان احتمال ارادته مع احتمال ارادته مقام قوي وان غلب - 01:20:10

ظنها كذب ورفعته الى الحاكم. هذا في الالفاظ الصريحة التي يعني اطلاقها وارادة خلاف مقتضاها يحتاج الى قوي لكن حينما يكون الا هو محتمل هذا امره ايسر عاد امر ايسر فيقبل منه انه اراد الكناية لكن حينما لا - 01:20:29

يكون قوله له ما يسنده من الظاهر بل الظاهر خلاف قولك فالمصنف رحمه الله يقول يلتفت الى القرائن وهذا هو الذي هو الاظهر في هذه المسألة لان الاصل بقاء النكاح والسلام من هذا وان كان هذا الظاهر خلاف - 01:21:01

لكن العبرة بما يكون في قلبه وهي تعلم ويغلب على ظنه ان القائم بقلب هذا الشيء اللي ما ظهر لها من الدلائل والقرائن فيعمل بها في هذه ثم انه في هذه الحال ربما ترفع امره الى الحاكم - 01:21:20

الحاكم يحكم بالظاهر والقاضي كما قال عليه الصلاة والسلام انكم تختصبون اليه وانما عقلي بنحو ما اسمع فالنبي عليه السلام يقضي بنحو ما يسمع. كذلك القاضي يقضي بنحو ما يسمع - 01:21:38

ولا يلتفت باطن الامر ما يدري ولا يعلم ولهذا اذا جاء الشهود وشهدوا احكم بالشهادة وقد يكون الشهود شهود زور. وقد يكون الشاهد التبس عن الامر. فجزم وهو في الظاهر يظنه - 01:21:55

صادق لكنه اخطأ وغلط ربما آآ يعني مع طول العهد وبعد العهد يعني ظن شيئا وجزم به خلاف الواقع. فالقاضي يحكم ويكون في باطن امر خلاف ذلك ولهذا يقول القضاء جمرة - 01:22:11

فازله عنك بماذا وكذلك اذا رفعت امره فيحكم بما ظهر ولا يدينه. ولا يدينه. لكن ما دام ان الامر محتمل في علم او غلبة ظن لدلالة القرائن فالقرائن يعمل بها وان كانت خلاف - 01:22:33

الاصل حتى في المسائل التعبدية كذلك في مسائل في الفروج في هذا لبقاء النكاح يقينا وادعى امرا هو خلاف هذا الظاهر فيغلب ويقوى ويضعف مدلول هذا اللفظ هذا اللون الذي تلفظ به واراد خالاه مثل ما نقول - 01:22:58

في باب العبادات الاصل الصيام بقاء النهار وعدم غروب الشمس ومع ذلك هل يشترط اليقين بغروب الشمس شو لا ننشتر باليقين ها ما نشترط اليقين الان نصلي الظهر هل نتيقن ان وقت الظهر دخل؟ ولا غلبة الظن؟ غلبة الظن على التقاويم - 01:23:27

ما نقطع لهذا نحن نصلي الان في المساجد لا نرى الشمس انما نبني على هذه التقاويم ايضا ربما ليس عنده شيء من الحساب لكن لو كانسان في مكان في برية او في مكان ليس - 01:23:50

آآ عنده ما يدل على غروب الشمس يبني على غلبة الظن بل يشرع له المبادرة الى الفطر والتبكير بالفطر. ويترك اليقين الذي هو بقاء النهار لوجود الدلائل الظاهرة والقرائن التي ضعف مع هذا الاصل حتى غلب الظاهر هذا الاصل. هم - 01:24:07

فالظاهر احيانا يقوى لعله ان يقال ان هذا يشير الى هذه القاعدة لان الظاهر من كلامه خلاف ما يدعيه لكن القرائن تقوي هذه الدعوة تقوي هذه الدعوة في هذه المسألة وكذلك في المسائل الاخرى - 01:24:30

مثل ما تقدم في دخول غروب الشمس وحلول وقت الصلاة دخول وقت الصلاة آآ الفطر ونحو ذلك فهذا من هذا ولهذا المصنف رحمه الله اختار هذا القول الوسط رحمه الله - 01:24:53

على هذا طيب الله اعلم - 01:25:14